

488092 - يبيع ما اشتراه بالمربحة بالتورق ثم يشتري مثلها من التاجر الذي اشترى منه البنك

السؤال

أنا تاجر قطع غيار سيارات، فأحتاج إلى سيولة أكثر فما هو حكم أخذ تمويل من البنك عن طريق المربحة، يعني أروح لتاجر، وأختار نوعية البضاعة التي أريدها، فيشتريها لي البنك، ثم يبيعها لي بربح، أو زياده 10%، فيقسطها علي لمدة سنة، للعلم البضاعة سوف أبيعها في السوق بخسارة 5%، لكني بعد أن أبيعها سوف أشتري بالتمويل نفس البضاعة، ومن نفس التاجر بأنقص مما اشتريتها من البنك ب 10%، سوف أشتري، وأبيع من 4 إلى 5 مرات خلال سنة بربح 10%، فهل هذا حرام أو حلال، الخلاصة أن فوائد البنك في السنة 50 ألف، وأنا خلال سنة ربحت 150 ألف صافي؟

ملخص الإجابة

يجوز شراء سلعة من البنك مربحة، ثم بيعها في السوق للحصول على النقود، ويجوز شراء مثل البضاعة من التاجر الذي اشترى منه البنك، وتكرار هذه العمليات.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا حرج في شراء البضاعة مربحة عن طريق البنك، بربح 10% ، أو حسب تتفقان، إذا توفرت شروط المربحة، من تملك البنك للبضاعة قبل بيعها عليك، وخلو العقد من شرط غرامة التأخير أو شرط تعليق الملكية على السداد.

وينظر في ضوابط المربحة: [بيع المربحة للأمر بالشراء](#).

ثانياً:

لا حرج في بيعك السلعة في السوق للحصول على النقود، وهو ما يسمى بالتورق، أي شراء سلعة وبيعها للحصول على الورق، أي الفضة، والتورق جائز في قول جمهور الفقهاء.

وينظر: جواب السؤال رقم: (45042).

ويشترط لجواز هذا البيع: أن تباع السلعة على غير البنك، وغير من اشترى منه البنك.

فإن باعت السلعة للبنك، فهذه هي العينة الربوية.

وإن بعته لمن اشترى منه البنك فهذه الحيلة الثلاثية المحرمة.

وينظر: جواب السؤال رقم: (482005)، ورقم: (96706).

ثالثاً:

يجوز بعد حصولك على النقد: أن تشتري مثل البضاعة من التاجر الذي اشترى منه البنك؛ إذ لا محذور في هذا.

رابعاً:

يجوز أن تكرر عملية المراجعة مع البنك، والتورق، ثم شراء البضاعة، ما دامت المراجعة صحيحة، وما دمت تباع البضاعة لغير البنك، وغير من اشترى منه البنك.

والله أعلم.